

صحيح مسلم

45 - (1409) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيداً بن معمر أراد أن ينكح ابنة طلحة بنت شيبه بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل إلى أبان . عراقيا أراك ألا أبان له فقال ذلك تحضر أن فأحب عمر بن طلحة أنكح أن أردت قد إني Y جافيا إني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم .

[ش (عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصبح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة]